

Distr.: General
21 August 2009
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

دراسة تحليلية تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إضافة*

جرد لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم
المبرمة مؤخراً

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

مقدمة

طلب مجلس حقوق الإنسان في القرار ١٠/٩ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جرداً لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم المبرمة مؤخراً. وتُقدّم هذه الإضافة وفقاً لهذا الطلب وتستنسخ أحكاماً مختارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم المبرمة بعد عام ٢٠٠٠، وفي مذكرات التفاهم وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة.

بوروندي

اتفاق دار السلام بشأن مبادئ تحقيق واستدامة السلام والأمن والاستقرار
في بوروندي
(١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

المادة ١

تاريخ بوروندي والقضية الإثنية

...

١-٣ يُطلق على لجنة تقصي الحقائق والمصالحة اسم لجنة تقصي الحقائق والعفو والمصالحة. وتكون مهمتها إثبات الوقائع بشأن الفترات المظلمة في تاريخنا وتحديد مسؤولية مختلف الأفراد من أجل الوصول إلى العفو والمصالحة فيما بين سكان بوروندي. وينبغي للجنة تمثيل المجتمع البوروندي على أوسع نطاق في أبعاده السياسية والاجتماعية والإثنية والدينية المتعلقة بنوع الجنس.

١-٤ وتنظم مشاورات شعبية من القاعدة إلى القمة. ويُكرّس تشريع وطني لإنشاء هذه اللجنة وخطّة تشكيلها ومهامها عملها.

المادة ٢

تمتع أفراد حركة بالييهوتو - قوات التحرير الوطنية بالحصانة المؤقتة وتحويل هذه الحركة إلى حزب سياسي

١- يتمتع أفراد حركة بالييهوتو - قوات التحرير الوطنية، منذ بداية التنفيذ الفعلي لوقف إطلاق النار، بالحصانة المؤقتة^(١).

...

(١) في رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى جميع الجهات الموقعة على الاتفاق، كرّر الممثل الخاص بالإنابة للأمين العام من جديد موقف الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بالعفو على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المرفق "باء"

يخضع تحويل قوات الدفاع والأمن أو إصلاحها أو تحديثها في الوقت الحاضر إلى حوار وطني مستمر بين جميع سكان بوروندي لكفالة خضوع هذه القوات دوماً إلى برنامج العمل الوطني في بوروندي من أجل إحلال الديمقراطية والسلام والعدالة والمصالحة والأمن والاستقرار والتنمية والرخاء.

اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي

(٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

البروتوكول الأول

طبيعة النزاع في بوروندي، مشاكل الإبادة الجماعية والإقصاء وحلولها

المادة ٦

المبادئ والتدابير المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأخرى ضد الإنسانية

المبادئ والتدابير السياسية

- ١ - التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم.
- ٢ - منع وقمع واستئصال أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المرتكبة على أساس نوع الجنس.
- ...

٧ - بناء نُصب لتخليد ذكرى جميع ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، يحمل عبارة "لن يتكرر هذا إطلاقاً".

٨ - تحديد يوم وطني لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، واتخاذ تدابير تُيسر التعرف على المقابر الجماعية وتكفل تنظيم مراسم لدفن رفاة الضحايا بشكل كريم.

المبادئ والتدابير في مجال القضاء

- ٩ - سن تشريع للتصدي للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وكذلك للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٠- توجيه الحكومة الانتقالية طلباً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق القضائي بشأن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. وتكون اللجنة مسؤولة عما يلي:

(أ) التحقيق في الوقائع التي حدثت في الفترة من الاستقلال إلى تاريخ التوقيع على الاتفاق وإثبات هذه الوقائع؛

(ب) تصنيف هذه الوقائع؛

(ج) تحديد هوية المسؤولين عنها؛

(د) تقديم اللجنة تقارير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١١- طلب حكومة بوروندي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال إذا أثبتت الاستنتاجات وجود أعمال إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم أخرى ضد الإنسانية.

المادة ٧

المبادئ والتدابير المتعلقة بالاستبعاد

١- توفير الضمانات الدستورية لمبدأ تساوي حقوق وواجبات جميع المواطنين رجالاً ونساءً وجميع عناصر المجتمع البوروندي الإثنية والسياسية والإقليمية والاجتماعية.

٢- التصدي لجميع أوجه الحيف المولدة للتزاع.

٣- حظر جميع الرابطات السياسية أو غيرها من الرابطات التي تدعو إلى التمييز الإثني أو الإقليمي أو الديني أو القائم على نوع الجنس أو إلى أفكار تتعارض مع الوحدة الوطنية.

المادة ٨

المبادئ والتدابير المتعلقة بالمصالحة الوطنية

١- يجب إنشاء لجنة وطنية تُعرف باسم اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن المهام التالية:

(أ) التحقيق

تبين اللجنة وتقيم الحقيقة بشأن أعمال العنف الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات الدورية والتي ألفت ظلالاً مأساوية على بوروندي منذ الاستقلال (١ تموز/ يولييه ١٩٦٢) حتى يوم توقيع الاتفاق، وتصنيف الجرائم وإثبات المسؤوليات، فضلاً عن تحديد هوية مرتكبيها وضحاياها. ومع ذلك فإن اللجنة غير مختصة بتصنيف أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

(ب) التحكيم والمصالحة

... تقترح اللجنة، عند اختتام تحقيقاتها، على المؤسسات المعنية تدابير يُرجح أن تعزز المصالحة والعفو أو تعتمد هذه التدابير، وتأمّر بدفع تعويضات عن الممتلكات المتنازع بشأنها أو ردها، أو تقترح أي تدابير سياسية أو اجتماعية أو تدابير أخرى تستنسبها.

في هذا السياق، يمكن للجمعية الوطنية الانتقالية أن تعتمد قانوناً أو قوانين تُتيح إطاراً لمنح عفو عن الجرائم السياسية يتسق مع القانون الدولي حسب ما تراه مناسباً أو حسب ما تراه اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة مناسباً؛

البروتوكول الثاني الديمقراطية والحكم والرشد

المادة ١٨

مكافحة الإفلات من العقاب أثناء الفترة الانتقالية

١- وفقاً للبروتوكول الأول من الاتفاق، تطلب الحكومة إنشاء لجنة قضائية دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢- ووفقاً للبروتوكول الأول من الاتفاق، تُنشأ لجنة وطنية لتقصي الحقائق والمصالحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز المصالحة والنظر في الدعاوى الناجمة عن الممارسات السابقة المتعلقة بالتراجع في بروندي.

٣- وتتقيد الحكومة الانتقالية بالتزاماتها الواردة في البروتوكول الرابع للاتفاق بشأن إعادة اللاجئين والمنكوبين إلى وطنهم وإعادة توطينهم وكذلك رد ممتلكاتهم بما فيها الأراضي.

[للاطلاع على أحكام إضافية تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، انظر كذلك المادة ٣ من البروتوكول الثاني (ميثاق الحقوق الأساسية)].

كوت ديفوار

اتفاق أكرا الثالث بشأن كوت ديفوار

(٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

المادة ١٣

حقوق الإنسان

تُسلم أطراف كوت ديفوار بأن إحلال السلم والاستقرار على المدى الطويل يتطلب احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا السياق، اتفقت الأطراف على التعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق الدولية، التي أنشئت وفقاً لاتفاق ليناس - ماركوسي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في كوت ديفوار منذ اندلاع الأزمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

اتفاق ليناس - ماركوسي

(٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

المرفق

برنامج حكومة المصالحة الوطنية

سادساً

حقوق الفرد وحياته

- ١- تقوم حكومة المصالحة الوطنية، على الفور، بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تضمن حماية الحقوق والحريات في كوت ديفوار ...
- ٢- وتدعو حكومة المصالحة الوطنية إلى إنشاء مجلس تحقيق دولي للقيام بمهام التحقيق والتثبت من الوقائع في شتى أنحاء الإقليم الوطني من أجل تحديد حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وللقانون الدولي منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٣- واستناداً إلى تقرير مجلس التحقيق الدولي، تحدد حكومة المصالحة الوطنية القضايا التي ينبغي عرضها على القضاء لوضع حد للإفلات من العقاب. ويدين مؤتمر المائدة المستديرة، على وجه التحديد، أعمال "فرق الإعدام" ومن يعطون الأوامر لها وكذلك من ينفذون عمليات الإعدام بإجراءات موجزة في مختلف أرجاء البلد؛ ويرى المؤتمر أن من الواجب تقديم مرتكبي هذه الأعمال ومن يساعدهم ويحرضونهم، إلى محكمة ذات ولاية جنائية دولية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

اتفاق السلام الموقع بين الحكومة والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩)

المادة ٣

العفو

٣-١ تلتزم الحكومة، من أجل تعزيز المصالحة الوطنية، بإصدار قانون عفو يغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ حتى تاريخ إصدار القانون، على أن يكون متسقاً مع القانون الدولي.

...

٣-٣ وحيث إن المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب قد أعرب عن شواغل تتعلق ببعض أحكام مشروع قانون العفو، بصيغته التي اعتمدها الجمعية الوطنية، وبخاصة، تعريف الأعمال التي يغطيها العفو التي يعتبرها المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب مقيّدة، اتفق على أن تحيل الحكومة هذه الشواغل إلى البرلمان لينظر فيها.

المادة ٤

آليات المصالحة الوطنية

٤-١ تلتزم الأطراف بالحفاظ على زخم المصالحة، وغرس بذور السلام في القلوب والعقول وبكفالة تعايش المجتمعات المحلية في وئام كشرط أساسي للحكم الرشيد. وفي هذا الصدد:

(أ) توافق الأطراف على إمكانية إنشاء الحكومة آلية مصالحة وطنية مكلفة بوضع سياسة المصالحة وتنفيذها بين جميع الكونغوليين، رجالاً ونساءً على السواء، ومكافحة كره الأجانب؛ ...

المادة ١٠

إصلاح الجيش ودوائر الأمن

١٠-١ توافق الأطراف على الإصلاح البعيد الأثر للجيش ولدوائر الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفه أولوية.

...

١٠-٣ وتلتزم الحكومة، التي تعي هذه الحاجة وتعمل بالفعل على الاستجابة لها، بإصلاح الجيش ودوائر الأمن بصفته أولوية ملحة.

...

المادة ١٢

قضايا محددة

١٢-٥ دون الإخلال بالقانون ومبادئ المساواة، يجب رد جميع الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة إلى أصحابها، سواء أكانت مؤسسات قانونية أم أفراداً. وبالإضافة إلى الترتيبات التقليدية لتسوية النزاعات من هذا القبيل، توافق الأطراف على الإسراع بإنشاء لجان مصالحة محلية دائمة.

...

١٢-٧ تلتزم الحكومة بتقديم الدعم لجرحي الحرب، وليتامى وأرامل الأعضاء السابقين في المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، الذين سيقدم المؤتمر قائمة بأسمائهم.

وثيقة الالتزام في مقاطعة كيفو الشمالية/وثيقة الالتزام في مقاطعة كيفو الجنوبية
(٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

المادة ٣

المبادئ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان

التقيد الصارم باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما:

- وقف أعمال العنف والابتزاز والتمييز والاستبعاد، بجميع أشكالها، تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون والمعوقون

...

- رد الممتلكات إلى أصحابها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين؛

المادة ٤

تدابير الضمانات السياسية والقضائية

إن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد أخذت علماً بهذا الالتزام وبطلب من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي حركة سياسية - عسكرية، والقيادة الوطنية لتحالف الوطنيين في المقاومة الكونغولية، وجماعات ماي - ماي - كاسينديان، وماي - ماي - كيفوفا، وماي - ماي فوروندو، وماي - ماي مونغول، واتحاد الضحايا من الوطنيين

الشبان، وماي - ماي ريوآنزوري وسيمبا؛ تلتزم وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما يلي:

١ - عرض مشروع قانون على البرلمان يتعلق بالعفو عن أعمال الحرب والتمرد التي تغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ حتى تاريخ إصدار القانون، باستثناء جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛

الوثيقة الختامية للمفاوضات بين الأطراف الكونغولية (اتفاق سان سيني) (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

القرار DIC/CPJ/06 المتعلق بإلغاء المحاكم الخاصة وإصلاح العدالة العسكرية
نحن المشاركون في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية،...

...

تقرر

١ - إلغاء المحاكم الخاصة، ولا سيما المحاكم العسكرية، في كامل أرجاء الأراضي الوطنية؛

٢ - إصلاح المحاكم العسكرية، ولا سيما في تجريدتها من الآن فصاعداً من سلطة محاكمة المدنيين ووجوب كفالتها الحق في الاستئناف والحق في الدفاع للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

القرار ICD/CPR/01 المتعلق برد الملكية المحتجزة و/أو المصادرة من أفراد والأموال المختلسة من الدولة

نحن المشاركون في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية،...

...

تقرر ما يلي

١ - تُكَلَّف الحكومة الانتقالية برد جميع الممتلكات المحتجزة و/أو المصادرة بصورة غير شرعية من الأفراد، وبإعادة الممتلكات المختلسة من الدولة من جانب أفراد، على أن يجري تطبيق ذلك فوراً ودون قيد أو شرط.

٢ - يجب على الحكومة الانتقالية أن ترد الحقوق القانونية للأشخاص الذين تُحتلّ أملاكهم الثابتة دون سند أو دون حق قانوني.

٣- تُعَيِّن الحكومة الانتقالية، في الوقت نفسه، لجنة برلمانية تمكنها من الوسائل القانونية واللوجستية اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم لهذه المهمة المنوطة بالحكومة الانتقالية. وتُكلف اللجنة بتلقي شكاوى الضحايا وتقييمها، والسهر على استرداد حقوقهم.

القرار DIC/COR/04 المتعلق بإنشاء لجنة "تقصي الحقائق والمصالحة"

نحن المشاركون في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية،

...

نوافق على ما يلي

١- نقرّر في اختتام الحوار بين الأطراف الكونغولية، إنشاء لجنة مستقلة تسمى "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة" تكلف بمسؤولية إعادة إثبات الحقيقة وتعزيز السلام والعدالة والعفو والمصالحة الوطنية.

٢- نعتمد قراراً بوجوب إنشاء هذه اللجنة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والمحلية.

٣- نكلف اللجنة بمهام منها بصفة خاصة تحديد طبيعة وأسباب ومدى الجرائم السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، منذ استقلال البلد.

٤- نعلن أن الجرائم السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق المرتكبة خارج الأراضي الوطنية والتي ترتبط رغم ذلك بالتزاعات السياسية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية تدخل أيضاً ضمن صلاحيات اللجنة.

٥- نؤكد أن اللجنة مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن مصير ضحايا هذه الجرائم، والاستماع إليهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع تعويضات لهم واستعادة كرامتهم بصورة كاملة.

القرار DIC/CPR/05 بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية

نحن المشاركون في المفاوضات السياسية المشتركة بين الأطراف الكونغولية، ...

...

نقرر أن تقدم الحكومة الانتقالية طلباً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، منوطة بالصلاحيات اللازمة للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان المرتكبة أو التي يُزعم أنها ارتكبت منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والمرتكبة كذلك أو التي يُزعم أنها ارتكبت أثناء حربي عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨.

إندونيسيا

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية إندونيسيا وحركة تحرير آتشيه
(١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

المادة ١-٤

سيادة القانون

...

١-٤-٥ تنظر محاكم آتشيه المدنية في جميع الجرائم المدنية التي ارتكبتها أفراد من
العسكريين في آتشيه.

المادة ٢

حقوق الإنسان

...

٢-٢ تُنشأ محكمة لحقوق الإنسان في آتشيه.

٢-٣ تنشئ اللجنة الإندونيسية لتقصي الحقائق والمصالحة لجنة تقصي الحقائق
والمصالحة في آتشيه تُنشط بها مهمة صياغة تدابير المصالحة وتحديدتها.

المادة ٣-١

العفو

٣-١-١ تمنح الحكومة الإندونيسية، وفقاً للإجراءات الدستورية، العفو عن جميع
الأشخاص الذين شاركوا في أنشطة حركة تحرير آتشيه في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز
ذلك ١٥ يوماً من التوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

المادة ٣-٢

إعادة الإدماج في المجتمع

...

٣-٢-٤ تخصص حكومة إندونيسيا اعتمادات مالية لإعادة إصلاح الممتلكات
العامة والخاصة المتلفة أو المتضررة بسبب النزاع، على أن تتولى إدارة هذه الاعتمادات
سلطات آتشيه.

٣-٢-٥ تخصص حكومة إندونيسيا أراضي زراعية مناسبة وكذلك اعتمادات مالية لسلطات آتشيه لأغراض تيسير إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع وتعويض السجناء السياسيين والمدنيين المتضررين. وتستخدم سلطات آتشيه الأراضي والاعتمادات على النحو التالي:

...

(ج) يتلقى جميع المدنيين، الذين تكبدوا خسائر بسبب النزاع، يمكن إثباتها، أراضي زراعية مناسبة، أو فرص عمل أو في حالة العجز عن العمل، ضمانات اجتماعية مناسبة من سلطات آتشيه.

٣-٢-٦ تقوم سلطات آتشيه وحكومة إندونيسيا بإنشاء لجنة مشتركة لتسوية الدعاوى القائمة.

اتفاق مولوكاس في مالينو (مالينو الثاني) (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

... اتفق الطرفان على ما يلي:

...

- إنشاء فريق تحقيقات وطني مستقل للتحقيق في أمور منها: الأحداث المأساوية التي وقعت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجبهة مولوكاس السيادية، وجمهورية مولوكاس الجنوبية، والجمهورية المسيحية لمولوكاس الجنوبية، ومحاربو الجهاد، والمحاربون المسيحيون، وحمل أشخاص على اعتناق دين جديد قسراً، وانتهاك [كذا] حقوق الإنسان.

كينيا

الحوار الوطني والمصالحة في كينيا: لجنة تقصي الحقائق والعدالة والمصالحة (٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)

توافق الأطراف المشاركة في الحوار والمصالحة الوطنيين في كينيا على المعايير والمبادئ العامة التالية ...

إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والعدالة والمصالحة ("اللجنة") عن طريق قانون صادر عن البرلمان، يعتمد الجهاز التشريعي في غضون الأسابيع الأربعة القادمة.

وتحقق اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة أو المجموعات أو الأفراد. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل الذكر لا الحصر العنف المرتكب بدوافع سياسية، وعمليات الاغتيال، وتشريد المجتمعات المحلية، وعمليات التوطين والاستبعاد. كما تحقق اللجنة في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وبخاصة الفساد الكبير، والمظالم التاريخية المتعلقة بالأراضي، وحيازة الأراضي بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية، وبخاصة ما يتعلق بهذه الانتهاكات من نزاع أو عنف. وتحقق اللجنة أيضاً في المظالم التاريخية الأخرى.

وتحقق اللجنة في الأحداث التي وقعت في الفترة من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومع ذلك، ينبغي للجنة، عند اللزوم، أن تنظر في السوابق التي حدثت قبل هذا التاريخ بغية فهم الطبيعة أو الأسباب الدفينة أو السياق الذي أدى إلى هذه الانتهاكات أو العنف أو الجرائم.

وتتلقى اللجنة شهادات من الضحايا والشهود والمجتمعات المحلية والجماعات المهتمة والمشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأحداث، أو أي جماعات أو أفراد آخرين؛ وتجري اللجنة التحقيقات والأبحاث؛ وتعدّد جلسات استماع؛ وتشارك في أنشطة وفقاً لما تراه مناسباً لتعزيز المصالحة الوطنية أو المصالحة بين المجتمعات المحلية. وقد تعرض اللجنة مبدأ السرية على أشخاص عند الطلب، من أجل حماية حياتهم الخاصة أو سلامتهم الفردية، أو لأسباب أخرى ...

ولن يصدر عفو شامل عن الجرائم السابقة. ويمكن للجنة أن توصي بعفو فردي مقابل الإدلاء بالحقيقة الكاملة، شريطة ألا يصدر عفو عن الجرائم الدولية الخطيرة (مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية)، وعدم إصدار عفو عن الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية كبرى عن الجرائم التي تغطيها اللجنة.

وتستكمل اللجنة عملها وتقدم تقريراً ختامياً في غضون سنتين. ويجب أن يتضمن التقرير الختامي استنتاجاتها وتوصياتها، التي تقدم إلى رئيس الدولة وتُنشر في غضون أربعة عشر يوماً وتعرض على البرلمان.

...

وتمشياً مع أفضل الممارسات الدولية، وبغية كفالة كسب ثقة الجمهور الواسعة وتمليكهم زمام العملية المتمثلة في السعي لتقصي الحقائق، يجري اختيار أعضاء اللجنة من المواطنين عن طريق عملية استشارية ...

الحوار والمصالحة الوطنيان في كينيا: لجنة التحقيق في أعمال العنف التي اندلعت في أعقاب الانتخابات (٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)

وافقت الأطراف في الحوار والمصالحة الوطنيين، إلى جانب فريق الشخصيات الأفريقية البارزة (الفريق) على إنشاء لجنة التحقيق في أعمال العنف التي اندلعت في أعقاب الانتخابات (لجنة التحقيق).

وستكون لجنة التحقيق هذه هيئة غير قضائية مكلفة بما يلي: '١' التحقيق في الأفعال والظروف المحيطة بها المتعلقة بأعمال العنف التي اندلعت في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٧، '٢' التحقيق في أفعال أو تقصير مؤسسات الأمن التابعة للدولة أثناء أعمال العنف، وتقديم توصية عند الاقتضاء، و'٣' التوصية باتخاذ تدابير ذات صبغة قانونية أو سياسية أو إدارية، عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابير تتعلق بإحالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال جنائية إلى القضاء. وتهدف لجنة التحقيق إلى منع تكرار أي أعمال مماثلة وبصفة عامة القضاء على الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة الوطنية في كينيا.

الحوار والمصالحة الوطنيان في كينيا: البند الثالث من جدول الأعمال - كيفية تسوية الأزمة السياسية (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

...

ثالثاً - فيما يتعلق بالحاجة إلى تسوية سياسية حل الأزمة الحالية، نتفق على البنود التالية:

...

لزوم التوصل إلى تسوية سياسية لإدارة برنامج إصلاحي واسع النطاق وآليات أخرى تتناول الأسباب الدفينة للتراع.

وتغطي هذه الإصلاحات والآليات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- إصلاحات دستورية شاملة

...

- إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والعدالة والمصالحة
- تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم

- احترام حقوق الإنسان
- إصلاح جهاز الشرطة
- إصلاحات قانونية وقضائية

...

وينبغي أن يبدأ تنفيذ الإصلاحات التالية فوراً إلى جانب إصلاحات البند الثالث من جدول الأعمال. ومع ذلك، يمكن لهذه العمليات أن تستمر لتتجاوز الجدول الزمني للانتخابات المقبلة.

...

- الإصلاح الزراعي
- التصدي للفقر والحيف، وكذلك مكافحة أسباب التفاوت بين الأقاليم في مجال التنمية، ولا سيما تعزيز المساواة في الوصول إلى الفرص

...

- إصلاح نظام الخدمة المدنية
- تعزيز قوانين/آليات المساءلة العامة للتصدي للفساد

...

- تناول قضايا المساءلة والشفافية

الحوار والمصالحة الوطنيان في كينيا: بيان عام (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

...

٢- فيما يتعلق باتخاذ تدابير فورية لتعزيز المصالحة والتعافي وإعادة الممتلكات

...

(ح) ينبغي إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والعدالة والمصالحة تشمل حقوقيين محليين ودوليين.

...

(ط) ترحب بفريق التحقيق التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتشجعه.

ليبيريا

اتفاق فيما بين حكومة ليبيريا وجبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة
والديمقراطية وحركة الديمقراطية في ليبيريا والأحزاب السياسية
(١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

...

المادة الثالثة عشرة

لجنة تقصي الحقائق والمصالحة

- ١- تُنشأ لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لتمثل محفلاً يتناول قضايا الإفلات من العقاب، وكذلك فرصة لكل من الضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لتبادل تجاربهم بغية الوصول إلى صورة واضحة عن الماضي لتيسير التعافي والمصالحة الحقيقيين.
- ٢- وانطلاقاً من روح المصالحة الوطنية، تتناول اللجنة الأسباب الدفينة للأزمات في ليبيريا، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣- وتوصي اللجنة بأمور منها اتخاذ تدابير لإعادة الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المادة الرابعة والثلاثون

العفو

تولي الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا الاعتبار إلى توصية بإصدار عفو عام عن جميع الأشخاص والأطراف المشاركة أو المتورطة في أنشطة عسكرية أثناء النزاع المدني الليبيري الذي هو موضوع هذا الاتفاق.

[للاطلاع على مزيد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، انظر كذلك المادة ١٢ (حقوق الإنسان)].

نيبال

اتفاق السلام الشامل بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي
(٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

...

المادة ٣

التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي وإدارة النزاع

...

٣-٥ إعادة هيكلة الدولة بصورة شاملة وديمقراطية وتقدمية، وذلك بوضع حد للشكل المركزي والموحد الحالي للدولة بغية معالجة المشاكل المتعلقة بأوضاع المرأة، والداليت، والسكان الأصليين، وجماعتي جاناجاتيس ومادهيشي، ومجتمعات الأقليات المحلية المضطهدة والمهمشة والمناطق النائية وذلك بوضع حد للتمييز القائم على الطبقة والطائفة واللغة ونوع الجنس والثقافة والدين والمنطقة.

٣-٦ تنفيذ برنامج مشترك أدنى تدريجياً، عن طريق اعتماد اتفاق متبادل، لإدخال تعديلات اقتصادية واجتماعية المهدف منها وضع حد لجميع أشكال الإقطاع.

٣-٧ اعتماد سياسة تنفيذ برنامج علمي للإصلاح الزراعي بوضع حد للنظام الإقطاعي في تملك الأراضي ...

٣-٩ اعتماد سياسة لإعمال حقوق جميع المواطنين في التعليم والصحة والسكن والعمالة والأمن الغذائي.

المادة ٣-١٠: اعتماد سياسة لإتاحة الأراضي والحماية الاقتصادية الأخرى للطبقات الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة بما يشمل مستقطني الأراضي والمستقرين والرعاة.

المادة ٥-٢

تدابير لتطبيع الوضع

...

٥-٢-٤ يتفق الطرفان على إنشاء لجنة وطنية للسلام والتأهيل قصد إرساء السلام في المجتمع بتطبيع الحالات السلبية الناجمة عن النزاع المسلح وإغاثة وإعادة تأهيل الضحايا والمشردين بسبب الحرب، وتنفيذ المهام المتصلة بذلك عن طريق اللجنة.

٥-٢-٥ واتفق الطرفان على إنشاء لجنة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق والمصالحة عن طريق اتفاق متبادل بغية تقصي الحقائق المتعلقة بالأشخاص الذين ينتهكون حقوق الإنسان بصورة خطيرة ويشتركون في جرائم ضد الإنسانية، وتهيئة بيئة مصالحة في المجتمع.

المادة ٧-١

حقوق الإنسان

...

٧-١-٢ اتفق الطرفان على تهيئة مناخ يتمتع فيه الشعب النيبالي بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويلتزم فيه بتهيئة مناخ يكفل عدم انتهاك هذه الحقوق مستقبلاً أياً كان السبب.

٧-١-٣ ويعرب الطرفان عن الالتزام بالتحقيق والعمل المحايد وفقاً للقانون ضد الأشخاص المسؤولين عن عرقلة أعمال الحقوق الواردة في خطاب الاتفاق وضمن عدم التغاضي عن الإفلات من العقاب. وإضافة إلى ذلك، يكفل الطرفان حق ضحايا النزاع والتعذيب وأسرى المختفين في الحصول على تعويضات.

المادة ٧-٥

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٧-٥-١ يلتزم الطرفان باحترام وحماية حق الفرد في كسب عيشه عن طريق وظيفة يختارها أو يوافق عليها بحرية.

٧-٥-٢ ويلتزم الطرفان باحترام وكفالة الحق في الأمن الغذائي لجميع السكان. ويكفلان عدم التدخل في نقل الغذاء والمواد والحبوب الغذائية واستعمالها وتوزيعها.

٧-٥-٣ ويسلم الطرفان بلزوم احترام حق المواطنين في الصحة وحمايته. ويلتزم الطرفان بعدم عرقلة إمدادات الأدوية والمساعدة والحملات الصحية ذات الصلة، ويعربان عن التزامهما بعلاج الأشخاص الذي أُصيبوا أثناء النزاع وإعادة تأهيلهم.

٧-٥-٤ وإذ يسلم الطرفان بلزوم كفالة الحق في التعليم واحترامه، فإنهما يلتزمان بالحفاظ على بيئة علمية مناسبة للمؤسسات التعليمية. ويوافق الطرفان على كفالة عدم إعاقة الحق في التعليم. ويتفقان على وضع حد فوراً لأنشطة مثل بسط نفوذهما على المؤسسات التعليمية واستخدامهما، واحتطاف المدرسين والتلامذة، والتحكم فيهم والعمل على إخفائهم، وعدم إنشاء ثكنات تعيق أداء هذه المؤسسات.

٧-٥-٥ ويتفق الطرفان على عدم حجز أو مصادرة الممتلكات الخاصة لأي فرد، باستثناء الحالات التي يخولها القانون.

٧-٥-٦ ويعرب الطرفان عن اقتناعهما بكفالة استمرار عملية الإنتاج بعدم تقويض المناخ الصناعي في البلد، واحترام الحق في المفاوضات الجماعية والأمن الاجتماعي في المؤسسات الصناعية، وتشجيع المؤسسات الصناعية والعمال على تسوية مشاكلهم بصورة سلمية إذا نشأت أي مشكلة بينهم واحترام الحق في العمل وفقاً لما تحدده منظمة العمل الدولية.

مقررات تحالف الأحزاب السبعة - اجتماع القمة الماوية [ترجمة غير رسمية] (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

المادة ١

تنفيذ الاتفاقات السابقة

...

- ٢- إنشاء لجنة رفيعة المستوى للتحقيق في أماكن وجود المواطنين الذين يُزعم أنهم احتُفوا على أيدي أجهزة الدولة وعلى أيدي الماويين في الماضي ونشر أسماء هذه الأماكن.
- ٣- الإسراع في عملية إعادة البيوت والأراضي والممتلكات المحتلة في الماضي ...

المادة ٤

إدارة شؤون ضحايا النزاع

- ١- تخصص اعتمادات لتقديم الإغاثة المناسبة لأفراد أسر الذين قُتلوا أثناء النزاع والذين أصيبوا وأصبحوا يُعانون من الإعاقة والعجز، والاعتراف بهم وإعادة توطينهم.
- ٢- إتاحة الإغاثة لأفراد أسر الأشخاص الذين احتُفوا وفقاً لما تحدده لجنة تحقيق تُعين لهذا الغرض.
- ٣- تُنفذ برامج محددة لإعادة تأهيل الأشخاص الذين شُردوا أثناء النزاع المسلح؛ وتقديم الإغاثة في حالة إتلاف الممتلكات الخاصة والعامة وإعادة إعمار الهياكل الأساسية المدمرة.
- ٤- تُشكل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة رفيعة المستوى على أساس توافق الآراء لإثبات الأفعال التي ارتكبتها المسؤولون عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعن جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح ومن أجل تهيئة بيئة ملائمة للمصالحة في المجتمع.

الفلبين

بيان أوصلو الثاني المشترك

(٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

...

٥- فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام ماركوس

أبلغت حكومة جمهورية الفلبين أنه وفقاً لالتزامها بموجب المادة ٥ من الجزء الثالث من الاتفاق الشامل المعني باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقاضي بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام ماركوس، اعتمد المجلس الرئاسي للإصلاح الزراعي التابع لحكومة جمهورية الفلبين قرارَ اللجنة التنفيذية رقم ٢٠٠٣-٩٣-٠٤ الذي يتضمن سياسة الحكومة المتمثلة في تخصيص مبلغ كاف لا يقل عن ٨ مليارات بيزو فلبيني المستعادة من ثروة ماركوس غير المشروعة لدفع تعويضات لهؤلاء الضحايا.

وإضافة إلى ذلك، تبذل الحكومة قصارى جهدها لاعتماد مشروع قانون إداري بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظل القانون العرفي بما يُرضي الضحايا، مع إعطاء الأولوية لأصحاب الشكاوى الذين كسبوا قضايا في دعاوى تتصل بحقوق الإنسان ضد ماركوس والذين ستُدفع لهم تعويضات دون إبطاء وبأقصى ما يمكن من السرعة.

بيان أوصلو المشترك

(١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

٦- تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام ماركوس

تتعهد جمهورية الفلبين، وفقاً لالتزامها بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ من الجزء الثالث من الاتفاق الشامل المعني باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومع مراعاة القرار الصادر عن المحكمة العليا السويسرية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتخصيص ما لا يقل عن ٨ مليارات بيزو فلبيني (نحو ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) زائد الفوائد والعائدات من مبلغ ٦٨٤ مليون دولار أمريكي من مصادرة ثروة ماركوس غير المشروعة تودع في شكل دولارات أمريكية... لدفع الحكومة تعويضات، من هذا المبلغ ومن مبالغ إضافية عند الضرورة، إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظل القانون العرفي، مع إعطاء الأولوية إلى أصحاب الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان الذين كسبوا القضايا ضد ماركوس والذين سيجري دفع تعويضات لهم دون إبطاء وبأقصى ما يمكن من السرعة.

الصومال

الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)

٩- تُنشأ لجنة رفيعة المستوى تترأسها الأمم المتحدة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من التوقيع على هذا الاتفاق لتابعة القضايا المتعلقة بالتعاون السياسي بين الأطراف والشواغل الخاصة بالعدالة والمصالحة. وستناقش هذه القضايا في إطار مؤتمر يُعقد بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

السودان

اتفاق سلام شرق السودان (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

المادة ١٩

المبادئ العامة لتسوية القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

...

٤٧- تضع الدولة سياسات واستراتيجيات لكفالة إحلال العدالة الاجتماعية بين جميع سكان السودان.

...

٥١- والتعليم حق لكل مواطن. وتكفل الدولة التعليم المجاني والإلزامي على المستوى الابتدائي وتعمل من أجل القضاء على الأمية.

٥٢- وتنهض الدولة بالصحة العامة وتكفل الاستفادة المتساوية والرعاية الصحية الأولية المجانية لجميع المواطنين.

٥٣- ولكل مواطن الحق في اقتناء أو ملكية ممتلكات وفقاً لما ينص عليه القانون. ولا يمكن انتزاع الملكية الخاصة إلا بموجب القانون لأغراض المصلحة العامة ويحق للمالك الحصول على تعويض فوري ومنصف.

المادة ٣٣

المؤتمر الاستشاري لاتفاق سلام شرق السودان

...

١٣٨ - يهدف المؤتمر الاستشاري لاتفاق سلام شرق السودان إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) التوعية باتفاق سلام شرق السودان وحشد الدعم له؛
- (ب) تعزيز الزخم وتهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ اتفاق سلام شرق السودان في حينه وعلى نحو فعال؛
- (ج) إتاحة محفل لجميع أصحاب المصلحة لتقديم ملاحظاتهم وتوصياتهم إلى السلطات الوطنية وسلطات شرق السودان؛

...

١٤٠ - يقوم جميع أصحاب المصلحة بما يشمل زعماء المجتمعات المحلية والزعماء التقليديين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والمهنيين والزعماء الدينيين وقادة الأعمال التجارية وأفراد جاليات الشتات بالمشاركة في المؤتمر الاستشاري لاتفاق سلام شرق السودان. ويجري تمثيل النساء والشباب على النحو المناسب والفعال.

[للاطلاع على مزيد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، انظر كذلك المادة ٦ (حقوق الإنسان والحريات الأساسية)].

اتفاق سلام دارفور

(٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)

...

المادة ١٧

مفاهيم ومبادئ عامة بشأن تقاسم الثروات

...

٩٧ - يتساوى جميع المواطنين السودانيين في الحقوق التالية:

- (أ) التحرر من الجوع؛
- (ب) سبل المعيشة المستدامة؛
- (ج) مياه الشرب المأمونة؛
- (د) الحصول على تعليم جيد؛

- (هـ) الاستفادة من الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى؛
- (و) الاستفادة المناسبة من المنافع العامة والهياكل الأساسية؛
- (ز) التنمية وفرص العمالة المنصفة؛
- (ح) الوصول الحر إلى الأسواق؛
- (ط) ضمان أمن الممتلكات؛
- (ي) تعزيز وحماية التراث الثقافي؛
- (ك) استرداد المتضررين من النزاع لممتلكاتهم؛
- (ل) إعادة نظر القضاء في الإجراءات الإدارية التي تؤثر في سبل المعيشة.

...

١٠٩ - تشارك نساء دارفور في جميع مجالات النشاط ويشكلن غالبية القوى العاملة، ولا سيما في قطاعي الزراعة والموارد الحيوانية. وإضافة إلى ذلك، تتزعم المرأة الأسرة المعيشية ولا سيما في أوساط اللاجئين والمشردين والمهاجرين. وتفاقت حالة المرأة في جميع هذه المجالات بسبب الحرب، التي أثرت تأثيراً بالغاً في النساء والأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بسبل معيشتهم. وبناء على ذلك، ثمة حاجة إلى التركيز الشديد على أوضاع المرأة الخاصة وعلى إتاحة تدابير ملموسة لمعالجة شواغلها، وكذلك على ضمان مشاركتها المتساوية والفعالة في مختلف أشكال اللجان والهيئات المنشأة وفقاً لهذا الاتفاق.

١١٠ - والاعتراف بالحقوق التقليدية (بما فيها "الخواكير") والحقوق التاريخية في الأراضي أمر أساسي لإقامة قاعدة مأمونة ومستدامة لموارد الرزق والتنمية في دارفور. ويحدد هذا الاتفاق آليات الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها.

المادة ٢٠

تطوير وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية

...

١٥٩ - استرداد حقوق ملكية الأراضي لجميع المشردين وغيرهم من الأشخاص الذين حُرموا تعسفاً أو بصورة غير مشروعة من هذه الحقوق. ولا يُحرم أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي حق تقليدي أو تاريخي في الأراضي أو الوصول إلى المياه دون استشارته ويُدفع له تعويض منصف.

المادة ٢١

وضع برامج عاجلة للمشردين داخلياً وللاجئين وغيرهم من الأشخاص المتضررين بسبب الحرب ودفع تعويضات للأشخاص المتضررين بسبب الحرب

...

١٩٤- يحق للمشردين استعادة ممتلكاتهم، سواءً أكانوا اختاروا العودة إلى مواطنهم الأصلية أم لم يقوموا بذلك، أو تلقي تعويضات مناسبة وفقاً للمبادئ الدولية، نتيجة فقدان ممتلكاتهم.

١٩٥- وتحدد مفوضية إعادة التأهيل والتوطين في دارفور والسلطات ذات الصلة إجراءات استعادة الممتلكات، التي يجب أن تكون بسيطة ميسرة وشفافة وقابلة للإنفاذ. وتكون جميع جوانب عملية المطالبة باستعادة الممتلكات، بما فيها إجراءات الطعن، منصفة وسريعة وميسرة ومجانية وتراعي السن ونوع الجنس. وتتضمن الإجراءات تدابير إيجابية لكفالة تمكين المرأة من المشاركة في العملية على قدم المساواة.

...

١٩٩- وتتفق الأطراف على أن للأشخاص المتضررين بسبب الحرب في دارفور حقاً غير قابل للتصرف في ردّ مظالمهم بصورة شاملة وفي الحصول على تعويضات. ويتطلب ردّ حقوقهم والتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم حشداً واسع النطاق للموارد.

٢٠٠- وتتفق الأطراف على إنشاء لجنة تعويض مستقلة ومحايدة تتناول، دون الإخلال بصلاحيات المحاكم، مطالب التعويض لسكان دارفور الذين لحق بهم الأذى، بما في ذلك الأذى البدني أو العقلي، والمعاناة النفسية أو البشرية والخسائر الاقتصادية الناجمة عن النزاع.

المادة ٢٩

الترتيبات الأمنية النهائية لدارفور

...

٤٤٦- يتضمن الإصلاح، على سبيل الذكر لا الحصر، المؤسسات الأمنية التالية، ولا سيما المؤسسات التي اتسع نطاقها أو تغيرت تركيبها أو ولايتها أثناء النزاع في دارفور:

(أ) قوات الدفاع الشعبي؛

(ب) وحدات استخبارات حرس الحدود؛

(ج) جهاز الشرطة وإداراته الفرعية التابعة للدولة ...

الفصل الرابع الحوار والتشاور بين الدارفوريين

المادة ٣١

٤٥٨- يكون الحوار والتشاور بين الدارفوريين في شكل مؤتمر يمكن فيه لممثلي جميع أصحاب المصلحة الدارفوريين أن يجتمعوا لمناقشة تحديات إحلال السلام على أرضهم، وتجاوز الخلافات بين المجتمعات المحلية، وتسوية المشاكل القائمة من أجل بناء مستقبل مشترك. [للاطلاع على مزيد من الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية انظر أيضاً المادة ٣ (حقوق الإنسان والحريات الأساسية)].

إعلان المبادئ لتسوية النزاع السوداني في دارفور (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

١٠- تمثل إعادة تأهيل وإعمار دارفور أولوية؛ ولتحقيق ذلك، تُتخذ تدابير لتقديم تعويضات لسكان دارفور والنظر في شكاواهم المتعلقة بالخسائر في الأرواح، وبإتلاف الممتلكات أو سرققتها، والمعاناة التي لحقت بهم.

...

١٢- وتُتناول قضايا التنمية المستدامة، والتدهور البيئي، والموارد المائية واستغلال الأراضي. وتؤكد الحقوق القبلية في تملك الأراضي (الحواكير) والحقوق التاريخية الأخرى ضمن حدودها التاريخية. ويُنظر في الآليات التقليدية في دارفور بما يتسق مع أحكام الدستور الوطني.

اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

الفصل الخامس

فض النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

...

المادة ٣

الاستفتاء الشعبي

...

٣-١ الاستفتاء الشعبي حق ديمقراطي وآلية للتأكد من آراء سكان ولايتي جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق بشأن الاتفاق الشامل الذي توصلت إليه حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان.

الفصل الثاني

تقاسم السلطة

(٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

المادة ١-٦

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١-٦-١ تلتزم جمهورية السودان بصورة كاملة، بما فيها جميع مستويات الحكومة في كل أنحاء البلد، بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت أو ستنضم إليها. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وينبغي لجمهورية السودان أن تسعى للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي وقّعت عليها.

١-٦-٢ وتشمل الحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون السوداني، وفقاً لأحكام المعاهدات المشار إليها أعلاه بصورة خاصة، ما يلي:

...

١-٦-٢-١٣ عدم التعرض للتمييز

يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١-٦-٢-١٦ تساوي الحقوق بين الرجال والنساء:

(أ) يُضمن تساوي حقوق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) وتنعكس كذلك في الدستور الوطني المؤقت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن الانتقاص من هذه الحقوق والحريات بموجب الدستور أو بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باستثناء ما يرد فيه من أحكام وبموافقة رئاسة الدولة والجهاز التشريعي الوطني دون غيرهما، كما ينص على ذلك الفصل ٢-٣-١٤ من الدستور؛

(ج) ترصد حقوق الإنسان والحريات الأساسية السالفة الذكر لجنة حقوق الإنسان الوارد ذكرها في الفقرة ٢-١٠-١-٢ من الدستور.

الفصل الثالث

تقاسم الثروة

(٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

المادة ١

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقاسم الثروة المشتركة على نحو مُنصف

...

١-٤ يضمن تقاسم وتوزيع ثروة موارد السودان النهوض بنوعية حياة جميع المواطنين وكرامتهم وظروف عيشهم دون تمييز قائم على نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الأصل الإثني أو اللغة أو الإقليم. ويستند تقاسم هذه الثروة وتوزيعها على أساس أن لجميع مناطق السودان الحق في التنمية.

الفصل الأول

بروتوكول ماشاكوس

(٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

...

الجزء ألف: المبادئ المتفق عليها

...

المادة ١-٥-٢

إيجاد تسوية شاملة لمعالجة التدهور الاقتصادي والاجتماعي في السودان، ولا تقتصر هذه التسوية على إحلال السلام محل الحرب فحسب، بل ترمي أيضا إلى إرساء العدالة

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحترم الحقوق الأساسية السياسية والإنسانية لجميع سكان السودان.

توغو

الاتفاق السياسي الشامل

(٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

...

المادة ٤

مشكلة الإفلات من العقاب

٤-١ تُسَلَّم جميع الوفود بأن الإفلات من العقاب على أعمال العنف ذات الصبغة السياسية ظاهرة خطيرة شهدتها توغو باستمرار ولا سيما خلال العمليات الانتخابية منذ عام ١٩٥٨ وحتى عام ٢٠٠٥. وتعتبر الوفود أنه يجب على جميع القوى الحية في البلد أن تعمل على مكافحة الإفلات من العقاب.

٤-٢ وفيما يتعلق بالحلول الواجب البحث عنها لتحقيق هذا الغرض، أكدت الوفود أن هذه الظاهرة معقدة وتتطلب تدابير لتقصي الحقائق، وعمليات مصالحة وترتيبات للنهوض بالعدالة ودولة القانون.

وفي إطار هذا المنظور الثلاثي:

(أ) يدعو الحوار الوطني إلى إنشاء لجنة مكلفة بتسليط الضوء على أعمال العنف ذات الصبغة السياسية، التي ارتكبت أثناء الفترة الممتدة من عام ١٩٥٨ إلى اليوم، ودراسة أساليب استرضاء الضحايا.

(ب) يوصي الحوار الوطني بأن تقدر السلطات العامة الرجال والنساء من جميع الاتجاهات الذين يتمتعون بالكفاءة والزاهة وروح الاستقلال اللازمة للأداء الجيد للمحاكم والهيئات القضائية، والشرطة القضائية وغيرها من المؤسسات المناط بها القضاء على الإفلات من العقاب.

...

المادة ٧

وضع إطار دائم للحوار والتشاور بشأن المواضيع ذات الأهمية الوطنية

تُسلّم جميع الأطراف المشاركة في الحوار بالأساس السليم لمبدأ إنشاء إطار دائم للحوار والتشاور بشأن المواضيع ذات الأهمية الوطنية. وتُقر بوجوب أن يخضع تحديد مهمة هذا الإطار وتركيبته وأساليبه لعمله لدراسة معمّقة.

أوغندا*

الاتفاق المتعلق بآليات التنفيذ والرصد

(٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

...

٣٦ - تتخذ الحكومة على وجه السرعة، أثناء الفترة الانتقالية، التدابير اللازمة لإنشاء الآليات الوطنية للمساءلة والمصالحة كما يقضي بذلك الاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة. وفي هذا الصدد، تعطي الحكومة الأولوية إلى المبادرة بإجراء تحقيقات جنائية وإنشاء دائرة خاصة تابعة للمحكمة العليا.

٣٧ - وعلى أساس التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٣٦ من هذا الاتفاق، تطلب الحكومة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتماد قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية تأجيل جميع التحقيقات والمحاكمات ضد زعماء جيش الرب للمقاومة.

بروتوكول تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحلول الشاملة

(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

الضحايا والفئات المستضعفة

٢٦ - توافق الأطراف على أن تضع الحكومة وتنفذ سياسة لدعم ضحايا النزاع وإعادة الاعتبار لهم.

٢٧ - وتتسق سياسة دعم الضحايا والمستضعفين وآليات تنفيذها مع مبادئ وآليات الاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة.

* وقعت الأطراف على الاتفاق المتعلق بآليات التنفيذ والرصد، وبروتوكول تنفيذ اتفاق الحلول الشاملة، والاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة. ولم توقع الأطراف على اتفاق السلام النهائي.

٢٨- وتشمل السياسة، قيام الحكومة بإنشاء صندوق خاص للضحايا تُدفع منه التعويضات، بما فيها التعويضات التي تأمر بدفعها مؤسسة منشأة وفقاً للاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة.

مرفق الاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة

(١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

التحقيق في قضايا الماضي وما يتعلق بها

٤- تنشئ الحكومة، بموجب القانون، هيئة تتمتع بالسلطات والحصانات اللازمة، وتشمل وظائفها ما يلي:

- (أ) النظر في أي مسائل ذات صلة وتحليلها بما فيها تاريخ النزاع؛
- (ب) التحقيق في ظواهر النزاع؛
- (ج) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع، مع إيلاء العناية الواجبة لمعاناة النساء والأطفال؛
- (د) عقد جلسات استماع وجلسات عامة وخاصة؛
- (هـ) اعتماد أحكام لحماية الشهود، ولا سيما الأطفال والنساء؛
- (و) اعتماد أحكام خاصة للحالات التي تشمل العنف القائم على نوع الجنس؛
- (ز) تعزيز سرد الحقيقة في المجتمعات المحلية والاتصال في هذا الصدد بأي محاورين تقليديين أو غيرهم من المحاورين للمصالحة على صعيد المجتمع المحلي؛
- (ح) تعزيز وتشجيع الحفاظ على ذاكرة الأحداث وضحايا النزاع عن طريق التّصّب التذكارية، والمحفوظات، واحتفالات التكريم وغيرها من أشكال الحفاظ على الذاكرة؛
- (ط) جمع وتحليل المعلومات عن الأشخاص الذي اختفوا أثناء النزاع؛
- (ي) تقديم توصيات عن أفضل الأساليب المناسبة لتنفيذ نظام التعويضات، مع مراعاة المبادئ الواردة في الاتفاق الرئيسي؛
- (ك) تقديم توصيات لمنع أي اندلاع للنزاع مستقبلاً؛
- (ل) نشر استنتاجات الهيئة كوثيقة عامة؛
- (م) الاضطلاع بأي مهام أخرى تتصل بالمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

...

الإطار القانوني والمؤسسي

٧- تُنشأ دائرة خاصة تابعة لمحكمة أوغندا العليا لمحكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء النزاع.

...

التحقيقات والمقاضاة

١٠- تنشئ الحكومة وحدة لإجراء التحقيقات والمقاضاة دعماً للمحاكمات وغيرها من أشكال الإجراءات التي يدعو إليها الاتفاق الرئيسي.

...

١٣- والغرض من التحقيقات هو ما يلي:

(أ) السعي لتحديد هوية الأفراد الذين يُزعم أنهم خططوا أو نفذوا هجمات واسعة النطاق أو منتظمة أو خطيرة ضد المدنيين؛

(ب) عكس النمط العام للجرائم والانتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء النزاع؛

(ج) التشديد بصفة خاصة على الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال أثناء النزاع.

١٤- وتركز المقاضاة على الأفراد الذين يُزعم أنهم خططوا أو ارتكبوا هجمات واسعة النطاق أو منتظمة أو خطيرة ضد المدنيين أو الذين يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.

...

تقديم التعويضات

١٦- تتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لدفع تعويضات لضحايا النزاع وفقاً لشروط الاتفاق الرئيسي.

...

العدالة التقليدية

١٩- تشكل العدالة التقليدية جزءاً رئيسياً من الإطار البديل للعدالة والمصالحة المحدد في الاتفاق الرئيسي.

٢٠- وتنظر الحكومة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، في ممارسات آليات العدالة التقليدية في المناطق المتضررة، بهدف تحديد أكثر الأدوار ملاءمة لهذه الآليات. وتنظر بصفة خاصة في دور العمليات وأثرها في النساء والأطفال.

الاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة

(٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

...

٢- الالتزام بالمساءلة والمصالحة

٢-١ تُعزز الأطراف الترتيبات القانونية الوطنية، التي تشمل المؤسسات والتدابير الرسمية وغير الرسمية لكفالة إقامة العدل وتحقيق المصالحة فيما يتعلق بالتزاع.

٢-٢ وتتصل عملية المساءلة المنصوص عليها في هذا الاتفاق بفترة التزاع. بيد أنه لا يجب أن يحول هذا الشرط دون النظر في أي مسألة ذات صلة قبل هذه الفترة وتحليلها، أو دون تعزيز المصالحة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل هذه الفترة.

٢-٣ وتعتقد الأطراف أن تحليلاً شاملاً ومستقلاً ومحيداً لتاريخ ومظاهر التزاع، ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة أثناء التزاع، يمثل عنصراً أساسياً لتحقيق المصالحة على جميع المستويات.

٢-٤ وتوافق الأطراف على تعزيز مشاورات على أوسع نطاق ممكن والاضطلاع بها، في جميع مراحل وضع وتنفيذ مبادئ وآليات هذا الاتفاق، بغية تلقي آراء وشواغل جميع أصحاب المصلحة، وضمان أوسع سيطرة على عمليات المساءلة والمصالحة على الصعيد الوطني. وتشمل المشاورات مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأوساط الجامعية وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء التقليديين والدينيين والضحايا.

...

٣- مبادئ التطبيق العام

٣-١ تعزيز آليات العدالة التقليدية، مثل أنظمة كولوكورور، ماتو أوبوت، كايو كوك، أيلوك وتونو سي كوكا وغيرها من الممارسات في المجتمعات المحلية المتضررة بسبب التزاع، مع إدخال التعديلات اللازمة، كجزء أساسي من إطار المساءلة والمصالحة.

...

٣-٤ في سياق عمليتي المساءلة والمصالحة، تُتخذ تدابير لضمان سلامة الشهود وخصوصياتهم. ويُحمى الشهود من التخويف أو الاضطهاد بسبب إدلائهم بشهادات. وتقدم للأطفال الشهود وضحايا الجرائم الجنسية حماية خاصة أثناء الدعاوى.

...

٤- المساءلة

٤-١ تطبق التدابير الجنائية والمدنية الرسمية على أي فرد يُزعم أنه ارتكب جرائم خطيرة أو انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع، شريطة أن تخضع الأطراف التابعة للدولة لعمليات العدالة الجنائية القائمة وليس لعمليات عدالة خاصة بموجب هذا الاتفاق.

...

٥- الإطار القانوني والمؤسسي

٥-١ تؤكد الأطراف أن لأوغندا مؤسسات وآليات وعادات وأعراف منصوص عليها في القوانين الوطنية ومعترف بها فيها، وهي قادرة على التصدي للجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع. كما تسلم الأطراف بإمكانية إدخال تعديلات على نظام العدالة الوطني لضمان إقامة العدل بطريقة أكثر فعالية وتكاملاً وكفالة المساءلة.

٥-٢ وبناء على ذلك، تعترف الأطراف بالحاجة إلى وضع إطار عدالة شامل ينص على ممارسة الولاية القضائية الجنائية الرسمية، وإلى اعتماد آليات عدالة بديلة تكميلية والاعتراف بها.

٥-٣ وتُعزز آليات العدالة البديلة بالمصالحة وتشمل عمليات العدالة التقليدية، والعقوبات البديلة، وتقديم التعويضات، وأي شكل من المؤسسات أو الآليات الرسمية الأخرى.

٥-٤ وتُعزز عمليات المساءلة والمصالحة، طالما كانت قابلة للتطبيق، عن طريق المؤسسات والآليات الوطنية القائمة، مع إدخال التعديلات اللازمة. وتجري الأطراف مشاورات بشأن الحاجة إلى إنشاء أي مؤسسات أو آليات إضافية لتنفيذ هذا الاتفاق.

...

٧- المصالحة

٧-٣ يُنهض بعمليات وآليات تقصي الحقيقة وسرد الحقيقة.

٨- الضحايا

٨-١ توافق الأطراف على أهمية الاعتراف بمعاناة الضحايا ومعالجتها، وإيلاء العناية لأشد المجموعات استضعافاً ولتعزيز وتيسير حقها في الإسهام في المجتمع.

٨-٢ وتنهض الحكومة بالمشاركة الفعالة والمهادفة للضحايا في إجراءات المساءلة والمصالحة، بما يتسق مع حقوق الأطراف الأخرى في الدعاوى. ويبلغ الضحايا بالإجراءات وبأي قرارات يكون لها تأثير في مصالحهم.

٨-٣ ويحق للضحايا الاطلاع على المعلومات الخاصة بتجارهم وبتذكّر وإحياء ذكرى الأحداث السابقة التي تضرروا منها.

٩- تقديم التعويضات

٩-١ يمكن أن تشمل التعويضات طائفة من التدابير مثل: إعادة الاعتبار؛ ردّ الحق؛ دفع التعويضات؛ تقديم ضمانات بعدم التكرار وغيرها من التدابير الرمزية مثل الاعتذارات، والنُصب التذكارية وإحياء ذكرى الأحداث. وتُعطى الأولوية لأفراد الجماعات المستضعفة.

٩-٢ وتوافق الأطراف على تقديم تعويضات جماعية وفردية على السواء للضحايا عن طريق آليات يعتمد عليها الأطراف بعد إجراء مشاورات بشأنها.

٩-٣ ويمكن تقديم التعويضات التي يصدر أمر بدفعها إلى ضحية ضمن الجزاءات والعقوبات في دعاوى المساءلة، من موارد تحدد لهذا الغرض.

١٠- نوع الجنس

في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، يُتخذ نهج يراعي نوع الجنس ويسعى منفذو الاتفاق على وجه الخصوص لمنع ما قد يظهر من حيف يتصل بنوع الجنس والقضاء على هذا الحيف.

١١- النساء والبنات

يُتفق عند تنفيذ هذا الاتفاق على ما يلي:

'١' الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء والبنات والاستجابة لهذه الاحتياجات.

'٢' كفالة الاعتراف بتجارب وآراء وشواغل النساء والبنات ومراعاتها.

'٣' حماية كرامة النساء والبنات وحياتهن الخاصة وأمنهن.

'٤' تشجيع وتيسير مشاركة النساء والبنات في عمليات تنفيذ هذا الاتفاق.